الأمم المتحدة

A/63/649/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
31 March 2009
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ١١٧ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد باتريك **تشواسوتو** (الفلبين)

أولا – مقدمة

١ – ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١١٧ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/63/649.

٢ – وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلستيها ٣١ و ٣٩ المعقودتين في ٩ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩. وترد البيانات التي أدلي بها والملاحظات التي أبديت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/63/SR. 31 و 39).

٣ – وكان معروضا على اللجنة من أجل مواصلة نظرها في البند تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بشأن الوظائف الشاغرة في مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/63/737).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.5/63/L.39

٤ – في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”إطار المساءلة، وإطار إدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية، وإطار الإدارة

020409 020409 09-28437 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

القائمة على النتائج'' (A/C.5/63/L.39)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل النمسا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/63/L.39 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

باء - مشروع المقرر A/C.5/63/L.41

٦ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بعنوان ''المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا'' (A/C.5/63/L.41)، قدمه الرئيس.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/63/L.41 دون تصويت (انظر الفقرة ٩).

ثالثا – توصيتا اللجنة الخامسة

٨ – توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إطار المساءلة، وإطار إدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية، وإطار الإدارة القائمة على النتائج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٥٤/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، والجزء الأول من قرارها ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، وقرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والفقرة ٤ من قرارها ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والفقرة ٢٢ من قرارها ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والفقرتين ١٥ و ١٦ من قرارها ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٩٠/٥٧ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والفقرة ٢ من قرارها ٢٥٧/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ تدرك أوجه الخلل الهامة التي تشوب الرصد الداخلي والتفتيش والمساءلة فيما يخص مثلا إدارة برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء،

وإذ تلاحظ أنه منذ دورتها الستين، دأبت الجمعية العامة على أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون ”متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية“،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إطار المساءلة، وإطار إدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية، وإطار الإدارة القائمة على النتائج[(١)]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[(٢)]، فضلا عن الفرع ذي الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة

---

(١) A/62/701 و Corr.1 و Add.1.

(٢) A/63/457.

الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨[٣]،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض الإدارة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة[٤]، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الإدارة المستندة إلى النتائج في الأمم المتحدة في سياق عملية الإصلاح[٥]، وتعليقات الأمين العام بشأنها[٦]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن إطار المساءلة، وإطار إدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية، وإطار الإدارة القائمة على النتائج[١]، والفرع ذي الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة[٣]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض الإدارة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة[٤]، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الإدارة المستندة إلى النتائج في الأمم المتحدة في سياق عملية الإصلاح[٥]، وبتعليقات الأمين العام بشأنها[٦]؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - **تؤكد من جديد** التزامها بتعزيز المساءلة في الأمانة العامة ومساءلة الأمين العام للدول الأعضاء وبتحقيق النتائج، وتشدد على أهمية إنشاء آليات حقيقية تتسم بالفعالية والكفاءة وتعزز المساءلة المؤسسية والشخصية؛

٥ - **تشدد** على أن المساءلة ركيزة أساسية من ركائز الإدارة المتسمة بالفعالية والكفاءة التي تتطلب الاهتمام على أعلى مستوى؛

٦ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٢ من قرارها ٢٥٧/٦٠ التي أيدت فيها الإطار المرجعي لتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد أن تنفيذ أي من المقترحات المتعلقة بمساءلة الأمانة العامة للدول الأعضاء لن يؤدي بأي حال من الأحوال إلى التشكيك في الصلاحية التي تخص الدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد الأدوار والمسؤوليات

---

(٣) A/63/328 (الفرع الثالث - دال).

(٤) A/63/268.

(٥) A/61/805.

(٦) انظر A/62/704.

المنوطة بالهيئات الحكومية الدولية وهيئات الرقابة فيما يخص الإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك كافة جوانب تخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم؛

٧ - **تحث بشدة** الأمين العام على احترام الصلاحية التي تخص الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق الإجراءات المقترحة المدرجة في الفقرة ٨٦ من تقريره[٧]، ولا سيما المبدأ ٤، وتطلب إليه أن يمتنع عن إعادة تحديد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالهيئات الحكومية الدولية وهيئات الرقابة فيما يخص الإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك كافة جوانب تخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم؛

٨ - **تقرر** عدم تأييد إطار المساءلة المقترح؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا شاملا لتنظر فيه في الجزء الأول من دورتها الرابعة والستين المستأنفة بالتشاور مع هيئات الرقابة المعنية، ومستفيدة من خبرات كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة ومع المراعاة التامة لجميع القرارات ذات الصلة بالمساءلة، ويتناول التقرير جملة أمور منها:

(أ) تعريف واضح للمساءلة والمقترحات المتعلقة بآليات المساءلة، بما فيها معايير واضحة لتنفيذها وأدوات لإنفاذها بشكل صارم، ودون استثناء، على أي مستوى، وتعريف واضح للأدوار والمسؤوليات؛

(ب) تدابير واضحة ومحددة لكفالة حصول الدول الأعضاء على معلومات موثوقة في حينها بشأن النتائج المحققة والموارد المستخدمة من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة، فضلا عن أدائها بما فيها ما يتعلق بتدابير تحسين الإبلاغ عن الأداء؛

(ج) تدابير ملموسة لكفالة تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات الرقابة في الوقت المناسب؛

(د) تدابير لتعزيز المساءلة الشخصية داخل الأمانة العامة والمساءلة المؤسسية إزاء الدول الأعضاء بشأن النتائج المحققة والموارد المستخدمة؛

(هـ) تدابير لكفالة الشفافية في عملية اختيار كبار المديرين وتعيينهم، بما في ذلك على صعيدي الأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام؛

(و) مقترحات محددة بشأن إصلاح نظام تقييم الأداء مع المراعاة التامة لآراء الموظفين، وكذلك بشأن فرض جزاءات على القصور في الأداء ومنح مكافآت على الأداء

---

(٧) A/62/701 و Corr.1.

المتميز على أن تطبق على الموظفين والإدارة العليا، بما في ذلك على صعيدي الأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام؛

(ز) تعريف واضح للمسؤوليات الناجمة عن تفويض السلطة ومبادئ توجيهية واضحة لمديري البرامج لممارسة تلك السلطة وإجراءات لتحسين نظام تفويض السلطة، بما في ذلك، من جملة أمور، آليات إبلاغ منهجية بشأن كيفية ممارسة السلطة المفوضة؛

(ح) التدابير المتخذة لتنفيذ إطار الإدارة القائمة على النتائج، بما فيها التدابير التي يتخذها الأمين العام لتعزيز قيادة الإدارة العليا والتزامها بتشجيع ودعم ثقافة الاعتماد على النتائج في الأمم المتحدة، فضلا عن إيجاد فهم مشترك للإدارة القائمة على النتائج وما يترتب عليها من آثار؛

(ط) النطاق والمعايير والإطار الزمني لتطبيق نظام موثوق به للمعلومات المتعلقة بالإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك معلومات مفصلة عن مدى ملاءمته لنظم إدارة المعلومات المتوفرة والمتوقعة؛

(ي) اقتراح خطة وخارطة طريق مفصلتان لتنفيذ إطار إدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية؛

(ك) تفسير الكيفية التي ستعالج بها تدابير تعزيز آليات المساءلة لدى الأمانة العامة أوجه الخلل الهامة التي تشوب الرصد الداخلي والتفتيش والمساءلة فيما يخص إدارة برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء؛

١٠ - **توافق** في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على إنشاء وظيفة برتبة ف - ٤ في إطار الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، على أن تمول في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمدة تسعة أشهر تحقيقا للغرض الرئيسي وهو إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه، الذي سيقدم في سياق تقرير الأداء الثاني المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

١١ - **توافق أيضا** في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على نقل وظيفتين، إحداهما من الرتبة ف - ٤ والأخرى من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) من الباب ٢٩، الرقابة الداخلية، إلى الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، فضلا عن مبلغ ٠٠٠ ٢٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الموارد غير المتعلقة بالوظائف؛

١٢ - **تحيط علما** بالفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يخص المشروع النموذجي المشار إليه في الفقرة ١٠٤ (ب) من تقرير الأمين العام؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الطرائق التي ينبغي تطبيقها بشأن تقاسم المعلومات الواردة في تقارير الخبراء الاستشاريين عن المسائل المتعلقة بالإدارة، لكي تنظر فيه اللجنة الخامسة في الجزء الأول من دورتها الرابعة والستين المستأنفة؛

١٤ - **تقرر** أن يتيح الأمين العام تقارير الخبراء الاستشاريين المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه، بناء على طلب الدول الأعضاء، رهنا بموافقة الجمعية العامة على الطرائق التي يتعين تطبيقها؛

١٥ - **تلاحظ** الممارسة القائمة المتمثلة في تقاسم تقارير الخبراء الاستشاريين بشكل غير رسمي، وتقرر أن يواصل الأمين العام هذه الممارسة، ريثما يصدر قرار بشأن التقرير المذكور في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسند إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مهمة إجراء استعراض لممارسات الأمانة العامة في هذا الصدد؛

١٧ - **تدعو** اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية لتقرير الأمين العام المعنون ''ممارسات تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة وسلطات إنفاذ القانون الوطنية وإحالة الدعاوى الجنائية المحتملة المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها المكلفين بمهام''[٨] دون المساس بالدور المنوط باللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية في الجمعية العامة المسؤولة عن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية.

(٨) A/63/331.

٩ - وتوصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا

ألف

تقرر الجمعية العامة أن تُرجئ النظر في بنود جدول الأعمال التالية، وما يتصل بها من وثائق، إلى الجزء الثاني من دورتها المستأنفة الثالثة والستين:

البند ١١٧

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الوظائف الشاغرة في مكتب خدمات الرقابة الداخلية[١]

باء

تقرر الجمعية العامة أن تُرجئ النظر في الوثائق التالية إلى دورتها الرابعة والستين:

البند ١١٨

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن النظام المشترك لكشوف المرتبات في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة[٢]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن النظام المشترك لكشوف المرتبات في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة[٣]

تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤]

---

(١) A/63/737.

(٢) A/60/582.

(٣) A/60/582/Add.1.

(٤) A/63/354.

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥]

البند ١٢٢

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقريرا لجنة الاشتراكات[٦]

تقريرا الأمين العام عن خطط السداد المتعددة السنوات[٧]

جيم

تقرر الجمعية العامة أن تُرجئ النظر في بنود جدول الأعمال التالية، وما يتصل بها من وثائق، إلى الجزء الأول من دورتها المستأنفة الرابعة والستين:

البند ١١٨

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقرير الأمين العام عن تمويل أنشطة التدريب الأساسي الذي يوفره معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في المجال الدبلوماسي[٨]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تمويل أنشطة التدريب الأساسي الذي يوفره معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في المجال الدبلوماسي[٩]

---

(٥) A/63/726.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١١ (A/62/11)؛ والدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١١ (A/63/11).

(٧) A/62/70 and A/63/68.

(٨) A/63/592.

(٩) A/63/744.